

المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب : خطوة فعلية نحو تفعيل حماية حقوق الإنسان...أم

مجرد تغيير هيكلي؟

منقور قويدر

معهد الحقوق بالمركز الجامعي لغيلزان

"منذ ظهور الحماية الدولية لحقوق الإنسان، أصبح من البديهي إنشاء هيئات ومحاكم للسهر على حسن تطبيق النصوص الدولية والحقوق التي تتضمنها تلك النصوص.

فالمواثيق الدولية العامة منها والخاصة انشأت مجموعة من اللجان وذلك للسهر على مراقبة مدى إعمالها في الميدان مثل اللجنة الدولية المعنية بحقوق الإنسان التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام 1946 وتلك التي أنشأها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 ، كما أن الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب المعتمدة في 10-12-1984 انشأت اللجنة الدولية لمناهضة التعذيب وقد فعلت نفس الشيء جل الاتفاقيات الدولية الخاصة كإتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 وكذلك إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري ضد المرأة لسنة 1979 .

إلى جانب هذه اللجان السالفة الذكر فإن القضاء يضطلع بمهمة رئيسية في إطار الحماية الدولية لحقوق الإنسان، فقد نصت مجموعة من الاتفاقيات الدولية على إحالة كل النزاعات التي قد تطرح بشأن تفسيرها أو تطبيقها على محكمة العدل الدولية كإتفاقية حقوق المرأة السياسية والاتفاقية الخاصة بوضع عديمي الجنسية واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد

المرأة ففي سنة 1998 اعتمد عهد روما المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية وهي محكمة يمتد اختصاصها إلى الأفراد على عكس محكمة العدل الدولية التي لا يسري اختصاصها إلا على الدول. غاية هذه المحكمة هي المتابعة الجنائية لمرتكبي الجرائم التالية:¹

جرائم الإبادة

جرائم الحرب

الجرائم ضد الإنسانية

جريمة العدوان

عليه فإن هذه المحكمة يحصل أمامها تداخل مابين حقوق الإنسان من جهة والقانون الدولي الإنساني من جهة أخرى².

إن أهمية الآلية القضائية كوسيلة لحماية حقوق الإنسان لم تبق قاصرة على المستويات الدولية العالمية ، فمنذ أن انتقلت مسألة حماية حقوق الإنسان من الإطار العالمي إلى الأطر الإقليمية الجهوية وذلك من خلال اعتماد موثيق جهوية معنية بحقوق الإنسان أصبح من البديهي إنشاء هيئات ومحاكم إقليمية للسهر على مراقبة حسن تطبيق الحقوق التي تتضمنها تلك الموثيق .

فبعد إصدار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان انبثقت عنها هيئات خاصة وهي اللجنة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والمحكمة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، وكذلك وبعد تكوين النظام الجهوي الأمريكي لحقوق الإنسان الذي يتضمن خاصة الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، تأسست اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان ثم المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان .

¹ تراجع المادة الخامسة من عهد روما المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية.

² بوسلطان محمد ، محاضرات حول القانون الدولي الإنساني ، أقيمت على طلبية الماجستير ، تخصص حقوق الإنسان
السنة الجامعية 2004-2005 غير منشوره .

لكن الملاحظ أنه وأثناء اعتماد الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب فإن هذا الأخير اكتفى بإنشاء اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب كآلية وحيدة لمراقبة مدى تطبيق الميثاق الأفريقي وغيره من المواثيق الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان.

عليه إن أولى السمات التي كانت تميز النظام الأفريقي لحماية حقوق الإنسان والشعوب هي غياب محكمة أفريقية تعمل على مراقبة مدى احترام الدول الأطراف في الميثاق الأفريقي لالتزاماتها التعاقدية في مجال حقوق الإنسان والشعوب .

رغم أن فكرة محكمة إفريقية لحقوق الإنسان كانت مطروحة منذ الستينات من خلال قانون لا جوس¹ Lagos إلا أنها أجهضت وذلك لأسباب فلسفية وإيديولوجية تتعلق أساسا بارتكاز الحضارة الأفريقية على تفضيل الحلول التفاوضية بدل الحلول القضائية² وأسباب سياسية تتعلق أساسا بعدم استعداد الدول الإفريقية لقبول سلطة قضائية إقليمية عليها وذلك بمبرر السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول³.

غير أنه ولما كانت القارة الأفريقية ليست بمعزل عن الحركية والمستجدات التي يعرفها المجتمع الدولي فإن مسألة إنشاء محكمة إفريقية لحماية حقوق الإنسان والشعوب عادت لتطرح بقوة مع مطلع التسعينات من القرن الماضي وقد تم فعلا إنشاؤها وذلك عام 1998 من خلال اعتماد البرتوكول المنشأ لها⁴.

¹ Germain bariko opcit p344

² Germain bariko opcit p344

³ Marielle debos, la création de la cour africaine des droits de l'homme et des peuples, les dessous ingénierie institutionnel multi centrée in culture et conflits n°60 .2005 .p 159-182

⁴ - من ضمن العوامل التي ساهمت في بعث مسار إنشاء المحكمة الأفريقية، نجد من ضمنها انهيار الثنائية القطبية وكذلك العمل الحثيث الذي قامت به المنظمات غير الحكومية خاصة اللجنة الدولية للحقوقيين لتفاصيل أكثر يراجع:

لقد دخل هذا البرتوكول حيز النفاذ بتاريخ 05 جانفي 2004¹ ومع ذلك يبقى السؤال المطروح ما الذي يمكن أن تضيفه هذه الآلية الجديدة في مجال رقابة حماية حقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا وذلك بناء على التجربة السلبية التي عرفتتها اللجنة من قبل وكذلك النواقص العديدة التي يعرفها برتوكول وأقادوقو المنشأ للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ؟ تجدر الإشارة إلى أن القارة الأفريقية قد سبق وأن أنشأت بها محاكم مؤقتة وذلك للنظر في حالات انتهاك حقوق الإنسان ببلدان أفريقية محددة بذاتها مثل المحكمة الخاصة بسيراليون فرغم أن هذه المحكمة أنشأت من أجل متابعة متهمين بارتكاب جرائم حرب وغير ذلك من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني².

إلا أن هذه المحكمة تختلف عن المحكمة الأفريقية لحماية حقوق الإنسان والشعوب وذلك من عدة نواحي:

أولا : تختلف محكمة سيراليون عن المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من حيث طريقة إنشاء كل واحدة منهما، فالأولى كان إنشاؤها بمقتضى قرار صادر من مجلس الأمن سنة 2000 أما الثانية فقد تم إنشاؤها بمقتضى معاهدة اتفاقية .

ثانيا : تختلف محكمة سيراليون عن المحكمة الأفريقية من حيث أن الأولى مؤقتة تنحصر مهمتهما في متابعة متهمين معينين وعن وقائع معينة أما الثانية فإنها محكمة دائمة

Marielle debos, opcit p 159-182

¹ Naissance officielle de la cour africaine des droits de l'homme et des peuples, Delphine catalifaud population data. net 28 janvier 2005.

² عمر إسماعيل سعد الله " مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان " ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر طبعة منقحة ومزودة 2004 ص 252 .

ثالثا : تختلف محكمة سيراليون عن المحكمة الإفريقية من حيث الأولى اختصاصها يسرى على الأفراد فهي محكمة جنائية كما أنها تختص بانتهاكات القانون الدولي الإنساني أما المحكمة الإفريقية فإن اختصاصها لا يسرى على الأفراد بل يسري على الدول ويشمل بالأساس الانتهاكات التي تقع خرقا للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمواثيق الملحقه به .

تعتبر محكمة سيراليون من حيث طبيعتها " محكمة مختلطة" نشأت بموجب اتفاق بين حكومة سيراليون والأمم المتحدة، لأنها في الواقع تجمع بين آليات وقوانين دولية ووطنية وموظفين ومحققين وقضاة ومدعين عامين دوليين ووطنيين وانحصر دورها الرئيسي في مساءلة الأفراد الذين وقعت عليهم المسؤولية الكبرى عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي جرت في سيراليون وعن جرائم يشملها القانون الوطني ذو الصلة ومن البديهي أنها معنية في نفس الوقت بانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان للصلة الوثيقة بينهما¹ .

إن التطرق إلى المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب يستدعي التطرق إلى تنظيمها أولا ثم مدى الفعالية المنتظرة من هذه الآلية مستقبلا.

المطلب الأول: تنظيم المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

يقتضي هذا المطلب التطرق إلى اختصاصات المحكمة من جهة ومن جهة أخرى تشكيلها .

الفرع الأول: اختصاص المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

¹ عمر إسماعيل سعد الله، المرجع السابق، ص 253.

تتمتع المحكمة بنوعين من الاختصاصات استشارية وقضائية ، فبإمكانها إصدار استشارات بطلب دولة من الدول أو أية مؤسسة تابعة لمنظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حاليا)¹ حول كل المسائل القانونية المتعلقة بالميثاق الإفريقي أو أية آلية إفريقية أخرى خاصة بحقوق الإنسان.

أما الاختصاصات القضائية فهي تتعلق بالنظر في كل الشكاوى المعروضة عليها التي تهدف إلى تأويل وتطبيق الميثاق الإفريقي والبروتوكول الخاص بإنشائها وكل الآليات الإفريقية المعمول بها والمتعلقة بحقوق الإنسان.

أولاً: تقديم الدعوى: تعتبر هذه النقطة من أهم النقاط التي جاء بها البروتوكول إذ تتضمن مبدأ واستثناء هاماً. المبدأ يكمن في إسناد حق تقديم الدعوى إلى المؤسسات الحكومية والدول، أي الدولة التي تقدمت بالشكاوى للجنة الإفريقية والدولة التي أثرت ضدها هذه الشكاوى واللجنة ذاتها.

ويمكن تفسير إسناد حق الدعوى للجنة الإفريقية بما جاء في أحكام البروتوكول الذي يقر بأن المحكمة تكمل مهام اللجنة في حماية حقوق الإنسان ، ولا يمكن إثارة دعوى أمام المحكمة إلا بعد النظر فيها من قبل اللجنة وبالاعتماد على تقرير صادر عنها أما الاستثناء فيظهر عن طريق إسناد حق إثارة الدعوى للأفراد والمنظمات غير الحكومية المحصلة على صفة ملاحظ لدى اللجنة.

لكن للتمتع بهذا الحق وضع البروتوكول مجموعة من الشروط من أهمها إعلان الدول الأطراف في البروتوكول عند المصادقة عليه بقبول اختصاص المحكمة في النظر في الشكاوى التي يقدمها الأفراد أو المنظمات غير الحكومية وذلك على منوال المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان².

¹ لقد حل الاتحاد الإفريقي محل منظمة الوحدة الإفريقية حيث تم إعداد العقد المؤسس للاتحاد الإفريقي سنة 2000 خلال قمة لومي بالت وجو ولقد اخذ الاتحاد رسمياً مكان منظمة الوحدة الإفريقية في 09 جويلية 2002 خلال قمة دربان Durban بجنوب إفريقيا ، لكن استعمال عبارة منظمة الوحدة الإفريقية هنا هو مرده أن نص البروتوكول يستعمل هذه العبارة وذلك نظراً لاعتماد البروتوكول قبل تأسيس الاتحاد الإفريقي.

² Bertha Santoscoy, op.cit, p47.

فإذا عبرت الدول عن قبولها، يمكن للأفراد والمنظمات غير الحكومية إثارة الدعوى، إذا اتضح وجود حالات انتهاكات أكيدة منظمة وعامة لحقوق الإنسان، بعد استشارة اللجنة الإفريقية بالضرورة، وبعد أن تكون قد استوفت شروط القبول العامة التي وضعها الميثاق الإفريقي في المادة 56 فيما يتعلق بالنظر في المراسلات الواردة إلى اللجنة.

هذه الشروط تبدو صعبة التوفر ومجحفة ولا تفسر إلا بتقييد حق المواطنين الأفارقة ومنظماتهم في تقديم دعاوى تتعلق بانتهاك حقوقهم وهذا ما يمكن أن يفسح المجال لتقديم الدعاوى لدى لجنة حقوق الإنسان لمنظمة الأمم المتحدة لتلافي صعوبة تقديم الدعاوى أمام المحكمة الإفريقية¹.

ثانيا : النظر في المراسلات أو الشكاوى : باعتبار المحكمة مؤسسة تكمل مهام اللجنة فإن المحكمة الإفريقية لا تنظر في المراسلات التي قامت اللجنة بدراستها وذلك حسب الحالات المعروضة عليها وفق أحكام الميثاق الإفريقي.

فإذا ما تلقت المحكمة دعوى من قبل دولة طرف في الميثاق الإفريقي رأت أن دولة أخرى طرفا انتهكت أحكام الميثاق ووجهت رسالة إلى اللجنة لتخطررها بذلك وبعد أن تتولى اللجنة إعداد تقرير تسرد فيه الوقائع والمعلومات والنتائج التي استخلصتها يمكن للمحكمة أن تنظر في الدعوى المعروضة عليها بعد أن تقوم اللجنة بمدها بالتقرير.

عندما يتعلق الأمر بالمراسلات الأخرى حسب عبارة المادة 55 من الميثاق وهي حسب ما هو معمول به المراسلات المقدمة من قبل الأفراد والمنظمات غير الحكومية. لا يمكن للمحكمة أن تنظر في هذه المراسلات إلا بعد أن تنظر فيها اللجنة وتأخذ قرارات في شأنها أو تقدم في الغرض تقريراً.

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، مقال منشور في المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد 5، 1998، ص 51.

¹ حفيظة شقير، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، مقال منشور في المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد 5، 1998، ص 51.

وفي كل الحالات لا تنظر المحكمة في الشكاوى المعروضة عليها إلا بعد مضي ثلاثة أشهر منذ تاريخ إصدار قرار اللجنة.

ثالثا : القانون المطبق من قبل المحكمة :

للقيام بمهامها، تطبق المحكمة حسب مقتضيات المادة 07 من البروتوكول أحكام الميثاق الإفريقي وكل الآليات الملزمة المتعلقة بحقوق الإنسان.

لتحديد هذه الآليات لابد من الرجوع إلى الميثاق الإفريقي في المادتين الخاصتين بالمبادئ التي يمكن تطبيقها من قبل اللجنة الإفريقية (المادتين 60 و 61) وقد قدم الميثاق مجموعة الآليات المعتمدة من قبل اللجنة والتي تسترشد بها وهي الآليات المتعلقة بالقانون الدولي الخاص بحماية حقوق الإنسان والشعوب الواردة في المواثيق الإفريقية والمواثيق العالمية التي أقرتها منظمة الأمم المتحدة والتي اعترفت بها صراحة الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حاليا).

فاعتمادا على هذه الأحكام ، يمكن تحديد الآليات الملزمة المتعلقة بحقوق الإنسان بالاتفاقيات الإفريقية والصكوك الدولية التي اعتمدها الدول الإفريقية وصادقت عليها أو انضمت إليها خاصة وان توطئة البروتوكول تؤكد ما أكده الميثاق من تمسك بالحريات وحقوق الإنسان والشعوب المضمونة في الإعلانات والاتفاقيات الصادرة عن منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حاليا) والأمم المتحدة.

وبهذه الصفة يمكن للمحكمة تطبيق الميثاق الإفريقي بدرجة أولى والمواثيق الدولية في مرحلة ثانية إما عند فراغ الميثاق أو عند نقصانه أو غموضه وعند ضرورة تأويله بما يتماشى والمبادئ وتغليب العالمية التي تعتمد المساواة والحرية والعدالة والسلم ، التي تمثل الغايات الأساسية لتحقيق طموحات الشعوب الإفريقية.

الفرع الثاني: تشكيل المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

تتشكل المحكمة من احد عشر عضوا يقع تعيينهم حسب معايير معينة¹.

أولاً: العضوية أو الانتماء إلى المحكمة حسب ما تقتضيه المادة 11 هناك

شروط معينة لتعيين القضاة.

يجب أن تتوفر في المرشحين لشغل منصب قاض في المحكمة الإفريقية شروط الاختصاص القانوني والتجربة القانونية والقضائية الأكاديمية كما يجب أن يتمتعوا بأعلى قدر من الاعتبار الأدبي وأن يكونوا من علماء القانون المختصين في مجال حقوق الإنسان.

هذه الشروط المتصلة بالخبرة القانونية العالية والأخلاقيات المتميزة هي في نفس الوقت الشروط التي توجد عند تعيين أعضاء المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان أو محكمة العدل الدولية في لاهاي ، أو المحكمة الجنائية الدولية.

هي كذلك نفس الشروط التي توجد في تركيبة اللجنة الإفريقية مع الملاحظة أن البروتوكول أضاف شرطاً جديداً لم ينص عليه الميثاق وهو الشرط الخاص بعدم الجمع بين منصب قاض وأي نشاط آخر من شأنه أن يمس باستقلاليتة.

رغم عمومية المادة التي وضعت هذا الشرط وهي المادة 18، التي لم تحدد طبيعة النشاط الذي لا يمكن أن يقوم به القاضي ، فإنه يمكن تفسير هذه المادة على رأي البعض من عدة جوانب منها ضرورة الفصل بين وظيفة وزيرا أو سفيراً

¹ قرر الاتحاد الإفريقي في دورته السادسة 24/23 يناير 2006 بالخرطوم تعيين القضاة التالية أسماؤهم في المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب كما انتخبتهم الدورة العادية الثامنة للمجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي:

1-السيدة صوفيا أب (لسنطين) 2- السيد جوكانيها مبا (لسنطين) 3- السيد برنارد ماجابو نجويبي (لسنطين) 4- السيد جون إميل سومدا (لسنطين) 5- السيد حمدي فرج فانوش (4 سنوات) 6- السيد كيليو جوستينا فوسو-جون (لسنطين) 7- السيد جون موستنزي (لسنطين) 8- السيد فاتساه أوجر جوز (لسنطين) 9- السيد موديبوتونين جندو (6 سنوات) 11- السيد جيرارد ينونجيسكو (6 سنوات) 2- حفظة شقير ، المرجع السابق ، ص 54.

أو وظيفة سامية في أي دولة من الدول والوظيفة القضائية. وهذا ما يظهر بوضوح عند تعيين أعضاء المحكمة الأوربية إذ أوضح النظام الداخلي لهذه المحكمة بعض القواعد الخاصة بممارسة القضاة لعملهم من بينها أنه لا يحق للقاضي ممارسة مهمته طالما أنه يشغل منصب وزير في دولة من الدول وأنه يمارس أية وظيفة قد تؤثر في نزاهته واستقلاله كقاضي.

من أهم الشروط التي ذكرها البروتوكول الشرط المتعلق باستقلالية القضاة¹.

يؤكد البروتوكول على ضرورة تعيين القضاة بصفة شخصية وليس كممثلين لدولهم ، ويضمن لهم الاستقلالية في ممارسة مهامهم. فيعترف لهم بكل الضمانات والحصانات والامتيازات التي منحها القانون الدولي للموظفين الدبلوماسيين ويمنعهم من النظر في قضية سبق لهم التدخل فيها بصفة موظف أو مستشار أو محام لأحد أطرافها أو قاضيا في محكمة محلية أو دولية عرضت عليها القضية أو عضوا في لجنة بحثت سابقا في موضوع الخلاف.

في صورة انتماء قاض من القضاة إلى دولة طرف في قضية معروضة عليه ، يجب أن يتنحى أو ينسحب بنفسه لضمان استقلالية القرارات ونزاهتها.

لدعم هذه الاستقلالية وضع البروتوكول ضمانات لحماية القضاة عند مباشرة مهامهم، أو بعد انتهائهم، فمنع كل المتابعات ضدهم أو محاكمتهم من أجل آرائهم المصرحة بمناسبة ممارسة الوظيفة القضائية.

أخيرا ومن أهم ما جاء في البروتوكول فيما يتعلق بتركيبة المحكمة خلافا لتركيبة اللجنة هو ضرورة التمثيل النسائي فعند تعيين أعضاء المحكمة لابد من احترام قاعدة التمثيل المناسب للجنسين².

¹ حفيظة شقير ، المرجع السابق ، ص 54.

² ch.sidi mohamed ould cheina, la cour africaine des droits de l'homme et des peuples, un processus de longue haleine. In www.ould-cheina-neif.fr

لقد لاحظ البعض على البروتوكول انه اكتفى بالتمثيل المناسب دون تحديد هذا المفهوم ودون وضع حد أدنى أو حصة نسبية (quota) للتواجد النسائي.

لذلك يصبح من الصعب تحقيق المساواة في تركيبة المحكمة أو بالأحرى تحقيق التواجد الفعلي داخلها لأن تأويل " مفهوم التمثيل المناسب " سيكون رهين العادات والتقاليد الإفريقية وفي آخر المطاف رهين الإرادة السياسية¹.

ثانيا : تعيين أعضاء المحكمة :

إذا توفرت كل شروط العضوية، لم يبق إلا تعيين أعضاء المحكمة. تقوم كل دولة بتقديم ثلاثة مرشحين من بينهم مرشحان حاملان لجنسية هذه الدولة، ويتم ذلك فوراً بعد دخول البروتوكول حيز التنفيذ. وبطلب من الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حالياً) وقد دخل البروتوكول حيز النفاذ بتاريخ 05 جانفي 2004 وتم فعلاً انتخاب قضاة المحكمة الإحدى عشر.

يتم انتخاب القضاة من قبل مؤتمر رؤساء الدول والحكومات في دورته العادية. يقع الانتخاب بالتصويت السري على القائمة المقدمة إلى رؤساء الدول والحكومات ثلاثون يوماً على الأقل قبل انعقاد المؤتمر.

عند الانتخاب يؤخذ بعين الاعتبار تمثيل أهم الجهات داخل القارة الإفريقية وأهم التقاليد والنظم القانونية وكذلك التمثيل الملائم للجنسين. يقع انتخاب الأعضاء لمدة ست سنوات ويمكن إعادة انتخاب الأعضاء مرة أخرى فقط.

¹ حفيظة شقير ، المرجع السابق ، ص 55.

يلاحظ أن انتخاب أعضاء المحكمة يخضع إلى نفس المقاييس المتبعة في انتخاب أعضاء اللجنة وهو انتخاب يخضع في نهاية الأمر إلى إرادة رؤساء الدول والحكومات وفي بعض الحالات إلى اختيار وترشيح الأعضاء حسب الانتماءات السياسية والحزبية الضيقة وحسب الولاء إلى سياسات الحكومات في ظل دول تشكو أغلبها من " أزمة الديمقراطية " وهذا الوضع من شأنه أن يحد من استقلالية القضاة وقدرتهم على معالجة القضايا بكل نزاهة وموضوعية رغم كل الضمانات التي حاول أن يضعها البروتوكول¹.

في الخلاصة يمكن القول أن هذا البروتوكول سيمثل حقا، مكسبا جديدا للعمل في اتجاه حماية حقوق الإنسان واحترامها، لكن على شرط أن تتجه النية نحو تطبيق فعلي لكل أحكامه واحترام أحكامه المتعلقة بكيفية تعيين الأعضاء واحترام استقلاليتهم.

المطلب الثاني: مدى فعالية المحكمة الإفريقية لحماية حقوق الإنسان والشعوب:

تصطدم محاولة معالجة مدى فعالية المحكمة الإفريقية لحماية حقوق الإنسان والشعوب بعائقين أساسيين ، يتمثل العائق الأول في صعوبة تقييم آلية حديثة النشأة ، أما العائق الثاني فانه يتمثل في ضرورة تجاوز الحاجز الذي تضعه المادة 06/34 من البروتوكول المنشأ للمحكمة الإفريقية وذلك من اجل ضمان دور فعال لها.

الفرع الأول: صعوبة تقييم آلية حديثة النشأة:

¹ حفيظة شقير ، المرجع السابق ، ص 55.

إن إدخال التقنية القضائية la juridictionnalisation على النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان والشعوب ، سوف لن تكون كافية لحماية فعالة لحقوق الإنسان والشعوب وذلك لعدة أسباب لعل أبرزها حداثة المحكمة الإفريقية كآلية لحماية حقوق الإنسان والشعوب من جهة وكذلك النقائص العديدة التي تعترى البروتوكول المنشأ لهذه المحكمة.

فطبقا للمادة 30 من البروتوكول المنشأ للمحكمة الإفريقية فإن الدول أطراف هذا البروتوكول تتعهد بالامتثال للحكم في أي قضية تكون أطرافها فيها وضمن تنفيذها في الآجال المحددة من طرف المحكمة¹.

تتم مراقبة تنفيذ الدول أطراف البروتوكول لحكم المحكمة من طرف مجلس الوزراء الذي يقوم بهذه المراقبة نيابة عن مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية (المادة 29/02)².

كما تجدر الملاحظة هنا إلى أن المادة 31 من البروتوكول المنشأ للمحكمة الإفريقية قد نصت على أنه " تقدم المحكمة لكل دورة انعقاد عادية لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية تقريرا عن عملها أثناء السنة المنصرمة ويحدد التقرير على وجه الخصوص الحالات التي تمتثل فيها دولة ما لحكم المحكمة".

إن ما ورد في البروتوكول فيما يخص تنفيذ أحكام المحكمة لا يعد كافيا، ذلك أن البروتوكول اكتفى بالنص على أن الدول الأطراف تتعهد بتنفيذ أحكام المحكمة ، دون وضع جزاءات يمكن توقيعها على الدولة الطرف التي لا تذهن لأحكام المحكمة.

هذا النقص دفع بالبعض إلى تقديم مجموعة من الاقتراحات وذلك من أجل سده وضمن هذه المقترحات يوجد:

¹ نفس النص يوجد في الاتفاقية الأوروبية (المادة 46/01) والاتفاقية الأمريكية (المادة 68/01)

² مهمة مراقبة تطبيق قرارات المحكمة الأوروبية أوكلت إلى مجلس الوزراء بمجلس أوربا.

أولاً : إقامة تعاون حقيقي بين المحكمة واللجنة : فمن دون عمل متكامل بين كل من اللجنة الإفريقية والمحكمة الإفريقية في مجال مراقبة وحماية حقوق الإنسان والشعوب بإفريقيا ، لا يمكن أن يكون هناك تقدم حقيقي في مجال تكريس حقوق الإنسان وذلك على كل المستويات ، كما أن النظامين الداخليين لكل من اللجنة والمحكمة الإفريقية عليهما أن يحترما المادة 02 من البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي وذلك فيما يخص قبول الشكاوي ، وكذلك إجراءات أخطار المحكمة واللجنة ، وذلك من أجل ضمان وحدة القضاء في هذا المجال من طرف المحكمة الإفريقية ، وهذا طبقا لما كان الأمر عليه سابقا في النظام الأوروبي قبل اعتماد البروتوكول رقم 11 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية¹.

ثانياً : منح قيمة تنفيذية فعلية لأحكام المحكمة الإفريقية وقراراتها : حيث من المرغوب فيه أن تعطى قرارات المحكمة وأحكامها طبيعة تنفيذية caractère exécutoire لا إعلانية caractère déclaratoire حيث لا يمكن التخلي عن هذا الشرط إلا لسبب وحيد هو غياب "شرطة جهوية" فالأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية للقارة الإفريقية خلال العشرية الأخيرة ، تدعو إلى رفع درجات الإنذار إلى أقصاها وذلك في المسائل المرتبطة بالحماية الفعلية لحقوق الإنسان والشعوب في القارة الإفريقية ، فأى تخل على قلته عن هذه القواعد التي تعد تراثا إنسانيا مشتركا "، سيكون مضرا بسكان القارة الإفريقية².

¹ ch.Sidi Mohamed,ould cheina, la cour africaine des droits de l'homme et des peuples : un processus de long haleine .in www. Ould cheina .neif .FR.

² ch.Sidi Mohamed,ould cheina, la cour africaine des droits de l'homme et des peuples : un processus de long haleine .in www. Ould cheina .neif .FR

كما يتوجب تأمين نظام قانوني جهوي حقيقي لحقوق الإنسان والشعوب على مستوى بلدان الاتحاد الإفريقي، وأن هذه المهمة لا تتحقق إلا بتكريس مبدأ "التعاون".

حيث بمساعدة القضاة الوطنيين لبلدان الاتحاد الإفريقي، وعن طريق تشريعاتهم الوطنية. يمكن تأمين احترام الميثاق الإفريقي ومجمل الوثائق الإفريقية المتعلقة بحقوق الإنسان والمُعترف بها من طرف نفس البلدان¹.

ثالثا : إقامة أفضل الإجراءات لمتابعة تنفيذ قرارات المحكمة وأحكامها : إن القوة التنفيذية لقرارات المحكمة وأحكامها ، لا يجب أن تبقى تابعة برمتها إلى إرادة هيئة سياسية ، فالاحتكام إلى مؤتمر الاتحاد الإفريقي يمثل وضعية تحمل في طياتها أضرار بليغة بالقوة التنفيذية لقرارات المحكمة وأحكامها ، فلا يجب التخلي عن ابتكار آليات تؤمن تنفيذ قرارات المحكمة الإفريقية وأحكامها² .

إن إنشاء محكمة إفريقية لحماية حقوق الإنسان والشعوب يعتبر مع كل الانتقادات خطوة إيجابية نحو تعزيز الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان والشعوب .

أما تقييم المحكمة الإفريقية من الناحية العملية الميدانية، فإنه ليس هناك تجربة عملية لهذه المحكمة حتى يمكن تقييمها من هذه الناحية. ستكون السنوات المقبلة كافية للحكم على فعالية هذا الجهاز، وللحكم كذلك على مدى توافر الإرادة السياسية للدول الإفريقية في أن يكون للمحكمة الإفريقية دور هام في مجال حماية حقوق الإنسان والشعوب.

هذه الإرادة لن تتحقق إلا من خلال الإقدام على الانضمام إلى البروتوكول المنشأ للمحكمة. فلحد كتابة هذه الأسطر فإن عدد الدول المنضمة

¹ ch. Sidi Mohamed Ould cheina, la cour africaine des droits de l'homme et des peuples : un processus de long haleine. In www. Ould cheina. Neif. FR.

² ch. Sidi Mohamed Ould cheina, la cour africaine des droits de l'homme et des peuples : un processus de long haleine. In www. Ould cheina. Neif. FR.

للبروتوكول هو 22 دولة من أصل 53 دولة إفريقية وهي نسبة قليلة بعض الشيء¹.

الفرع الثاني: ضرورة تجاوز الحاجز الذي تضعه المادة 06/34 من البروتوكول المنشأ للمحكمة الإفريقية:

إن المحكمة الإفريقية سوف لن تكون تابعة للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ذلك أن كلتا الهيئتين ترغبان في التكامل بينهما².

إن المحكمة الإفريقية يمكنها أن تخطر من قبل الدول الأطراف في البروتوكول، والمنظمات الحكومية الإفريقية.

أما الأفراد والمنظمات غير الحكومية، فإنهم بإمكانهم بعد استنفاد طرق الطعن الداخلية، تقديم شكاوي أمام المحكمة، لكن ذلك يتوقف على شرط أن تكون الدولة المشتكى منها قد اعترفت بالمادة 06/34 من البروتوكول.

¹ نظم المركز العربي لاستقلال القضاة والمحاماة، بالتعاون مع اللجنة الدولية للحقوقيين بجنيف والتحالف الإفريقي من أجل المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ندوة.... النشأة والتحديات والذي استمرت فعاليتها على مدار يومي 2 و 3 أغسطس 2006 بالقاهرة وقد أوصى المشاركون في المؤتمر بما يلي:
أ- مناشدة الدول الإفريقية عموماً ودول شمال إفريقيا التي لم تصدق بعد بالإسراع إلى التصديق والانضمام إلى الآليات الإقليمية والدولية ذات الصلة بأوضاع العدالة وحقوق الإنسان كالمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
ب- مناشدة الدول الإفريقية الأعضاء في المحكمة بتوفير الموارد الكافية لمساعدة المحكمة في الحصول على القدرات التقنية اللازمة لقيامها بدورها.
ج- دعوة مؤسسات المجتمع المدني في دول شمال إفريقيا بتكثيف وتنسيق جهودها للتعاون مع المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وخلق آلية اتصال دائمة معها والمساهمة في طرح وصياغة مقترحات بشأن الإجراءات أمامها.
د- مناشدة مؤسسات المجتمع المدني في دول شمال إفريقيا بالعمل على تفعيل المادة السادسة من بروتوكول المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التي تسمح لمنظمات المجتمع المدني بتحريك الدعاوي أمام المحكمة.
هـ- دعوة مؤسسات المجتمع المدني في شمال إفريقيا بإنشاء شبكة من المنظمات غير الحكومية.
و- مناشدة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالتعاون مع المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب عبر تقديم الدعم الفني وتبادل الخبرات مع المحكمة الإفريقية، وكذلك مناشدة المحكمة الإفريقية بالإطلاع والاستفادة من التجارب الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان.

² - La cour africaine des droits de l'homme et des peuples, une occasion de renforcer la protection des droits humains en Afrique, sans hauteur.

والى حد كتابة هذه الفقرة (26 ديسمبر 2007) فان دولة بوركينا فاسوهي الدولة الوحيدة التي ترخص للأفراد و المنظمات غير الحكومية بهذا الحق¹.

وعليه فإنه من المستبعد أن تكون المحكمة فعالة مادامت الدول تعزف عن الاعتراف للأفراد والمنظمات غير الحكومية بالإخطار المباشر للمحكمة ، ذلك أن إخطار المحكمة من قبل الدول بعضها ضد البعض، أمرا يكاد يكون مستحيلا وقوعه وذلك بحكم التجربة العملية للجنة الإفريقية التي ترد إليها جل المراسلات من قبل الأفراد والمنظمات غير الحكومية ، ولم يسبق للجنة إلى حد كتابة هذه الفقرة (26 ديسمبر 2007) أن استقبلت شكوى من دولة طرف في الميثاق الإفريقي ضد دولة طرف أخرى².

إن اللجنة سيكون لها دور وسيط بين المحكمة من جهة والمنظمات غير الحكومية والأفراد من جهة أخرى ، وعليه بالإمكان التشكك في أن يؤثر ضعف اللجنة على عمل المحكمة ومستقبلها.

إن سلطة واستقلالية هذه المحكمة تتطلب كذلك إلى جانب انتخاب قضائتها الإحدى عشرة، نظاما داخليا، لم يعتمد بعد - وميزانية خاصة، ووسائل العمل الضرورية وكذلك إرادة الدول في التعاون مع المحكمة. في جويلية 2004 ، قرر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي دمج المحكمة الإفريقية مع محكمة العدل للاتحاد الإفريقي التي أنشأها الدستور المؤسس للاتحاد نفسه ، هذا القرار الذي أخرج عملية التنصيب الفعلي للمحكمة الإفريقية لحقوق

¹ - هذه المعلومة تم استقاؤها من موقع الاتحاد الإفريقي على شبكة الإنترنت - africa . union.org

² - مثلا لم تتجرأ الدول الإفريقية على إخطار اللجنة الإفريقية ضد حكومة رواندا سنة 1994 رغم أن رواندا كانت محلا لجريمة إبادة ارتكبت على مرأى ومسمع العالم بأسره.

Commentaire de l'association pour la prévention contre la torture, occasionnel paper Genève, Novembre, 1999.

الإنسان والشعوب¹. هذا ما يطرح التساؤل حول مدى تأثير هذا الدمج على عمل المحكمتين؟

أمام كل هذه المعطيات يبدو أنه من الضرورة مراجعة البروتوكول المنشأ للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ، وجعلها مفتوحة أمام الأفراد والمنظمات غير الحكومية من دون إخضاع ذلك إلى شروط مقيدة، ويمكن للمحكمة الإفريقية هنا أن تستنير بتجربة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وحياته الأساسية ، التي يلجأ إليها الأفراد والمنظمات غير الحكومية مباشرة ومن دون أية شروط تعجيزية.

مثلا لم تتجرأ الدول الإفريقية على إخطار اللجنة الإفريقية ضد حكومة رواندا سنة 1994 رغم أن رواندا كانت محلا لجريمة إبادة ارتكبت على مرأى ومسمع العالم بأسره.

¹ Marielle debos, op cit, p 159-182.